«اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية» (*USCIRF*) لجنة حكومية فيدرالية تابعة للولايات المتحدة، وهي لجنة مستقلة تحظى بتأييد من الحزبين (الجمهوري والديمقراطي)، وقد أُسِّست بموجب «قانون الحريات الدينية الدولية» (*IRFA*) الصادر عام 1998، والذي يرصد ممارسة الحق في حرية الدين والعقيدة خارج الولايات المتحدة بوجه عام. وتعتمد «اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية» (*USCIRF*) على المعايير الدولية في رصدها الانتهاكات المتعلقة بحرية الدين والعقيدة خارج الولايات المتحدة، وتُقدِّم كذلك التوصيات المتعلقة بالسياسات إلى الرئيس ووزير الخارجية والكونغرس في الولايات المتحدة. كما أن «اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية» (*USCIRF*) كيان مستقل ومنفصل ومتميز عن وزارة الخارجية الأمريكية. ويأتي التقرير السنوي للجنة لعام 2018 تكليلاً للعمل الدؤوب الذي قام به المفوضون وفريق من الموظفين المحترفين طيلة عامٍ كاملٍ لتوثيق الانتهاكات التي تحدث على أرض الواقع ولتقديم توصيات سياسية مستقلة للحكومة الأمريكية. وعلى الرغم من أن هذا التقرير السنوي لعام 2018 يشمل الأحداث الواقعة في المدة ما بين شهري يناير (كانون الثاني) عام إلى شهر ديسمبر (كانون الأول) عام 2017، إلا أنه يتضمن بعض الأحداث المهمة الواقعة خارج هذا الإطار الزمني. وللمزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني هنا أو الاتصال مباشرةً بـ «اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية» (*USCIRF*) على الرقم 202-523-3240.

السودان

النتائج الرئيسية: لا تزال أوضاع الحريات الدينية في السودان على نفس القدر من السوء الذي كانت عليه في عام 2017؛ فلا تزال الحكومة السودانية بقيادة الرئيس عمر حسن البشير تفرض تفسيرها المتزمت للشريعة الإسلامية وتُطبِّق «الحدود» على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء. كما أن المسؤولين الحكوميين قد استمروا خلال العام ذاته في إلقاء القبض على قادة الكنائس، والتضييق على أعضاء مختلف الطوائف المسيحية، وتخريب الممتلكات الكنسية أو مصادرتها. هذا إلى جانب القبض على المنتمين إلى عدد من الجماعات الإنجيلية وتغريمهم وتهجيرهم من منازلهم، وكذا مقتل واحد منهم، لمعارضتهم مساعي الحكومة إلى الاستيلاء على زمام القيادة لديهم ومصادرة ممتلكاتهم. وفي عام 2017 أيضًا، هُدِمَت كنيستان، وأُمِرَت المدارس المسيحية بفتح أبوابها أيام الأحد عقب صدور أمر جديد من الحكومة يقضي بذلك. وينتمي كثيرٌ ممن حُوكِموا وفق الأحكام الأخلاقية المستندة على الشريعة الإسلامية، لمخالفتهم «النظام العام»، إلى جماعاتٍ عرقية ودينية مُهمَّشة. كما أن محاكماتهم أُجْرِيت في العادة على عجلٍ دون دفاعٍ قانوني عنهم، وجاءت إداناتهم كالعادة مستوجبةً عقوبة الجلد. وذلك كله إلى جانب السياسات الحكومية والضغوط المجتمعية التي تُروِّج لاعتناق الإسلام. وفي العام 2018، توصلت «اللجنة الأمريكية للحريات الدينية الدولية» (USCIRF) إلى نتيجة مفادها أن السودان تستحق تصنيفها كـ «دولة مثيرة للقلق على نحو خاص» (CPC) وفق «قانون الحريات الدينية الدولية» (IRFA) نتيجة ارتكاب حكومتها انتهاكاتٍ صارخة ومستمرة ومُمَنْهَجَةً فيما يتعلق بحرية الدين والعقيدة. وقد صنَّفت وزارة الخارجية الأمريكية السودان كـ «دولة مثيرة للقلق على نحو خاص» (CPC) منذ عام 1999، حتى ديسمبر (كانون الأول) 2017.

التوصيات المقدمة إلى حكومة الولايات المتحدة

- إعادة تصنيف السودان كـ «دولة مثيرة للقلق على نحو خاص» (CPC) وفق «قانون الحرية الدينية الدولية» (IRFA).
- استمرار العمل بالإجراء الرئاسي الذي يقضي بتقييد المساعدات الأمريكية إلى الحكومة السودانية، باستثناء المساعدات الإنسانية، وبرامج تعزيز الديمقراطية، والمساعدات الموجهة إلى مناطق مُهمَّشةٍ بعينها، والإجراءات المتعلقة بـ «اتفاقية السلام الشامل».

- التوكيد على أن أي تبادل للسفراء بين البلدين يجب أن يسبقه إحراز تقدم حقيقي مؤكد من جانب الخرطوم فيما يتعلق بوضع حدٍّ لانتهاكات الحريات الدينية وما يتعلق بها من حقوق الإنسان.

- الضغط على الحكومة السودانية لتنفيذ خطة العمل التي طرحتها وزارة الخارجية الأمريكية خلال عامي 2015 و2017، وإجراء الإصلاحات التالية:

  - إلغاء جميع مواد القانون الجنائي الصادر عام 1999 الذي يخالف الالتزامات الدولية التي أقرَّت بها السودان فيما يتعلق بحرية الدين والعقيدة وحقوق الإنسان المرتبطة بها، بما في ذلك إلغاء العمل بقوانين الردة وازدراء الأديان، أو إعادة النظر في تلك المواد والقوانين.

  - رفع الحظر الذي تفرضه الدولة على بناء الكنائس، ومنح التراخيص لبناء كنائس جديدة، مع وضع آلية قانونية لتعويض الكنائس التي خُرِّبت، ومعالجة أي أعمال تخريبية قد تقع مستقبلاً، إن اقتضت الضرورة، إلى جانب وقف التدخلات في الشؤون الداخلية للكنائس.

  - استئناف عمل اللجنة المعنية بحقوق غير المسلمين وتعزيزها لضمان حماية الحريات الدينية لغير المسلمين في السودان.

  - إجراء المساءلة القانونية لأي شخص يشترك في انتهاك حرية الدين والعقيدة، بما في ذلك مهاجمة دور العبادة، ومهاجمة أي شخص بسبب انتمائه الديني أو ممارسة التمييز ضده، ومنع أي شخص من ممارسة حريته الدينية كاملةً.

- استخدام أدوات محددة الأهداف ضد مسؤولين معينين وهيئات بعينها ممن ثبتت مشاركتهم في انتهاك حقوق الإنسان أو ممن ثبتت مسؤوليتهم عن وقوع تلك الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات الصارخة للحريات الدينية. وتتضمن هذه الأدوات قائمة المواطنين المُحددة أسماؤهم بصفة خاصة، والصادرة عن «مكتب مراقبة الأصول الأجنبية» التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، مع رفض منح تأشيرات الدخول إلى الولايات المتحدة بموجب المادة ((604(a)، من «قانون الحريات الدينية الدولية» (IRFA)، و«قانون ماغنيتسكي الشامل للمساءلة فيما يتصل بحقوق الإنسان»، بالإضافة إلى تجميد الأصول المالية بموجب «قانون ماغنيتسكي الشامل».

- إجراء حوار رسمي رفيع المستوى مع الحكومة السودانية حول الحريات الدينية وحقوق الإنسان بهدف التوكيد على تصعيد القضايا المثيرة للقلق تصعيدًا مستمرًا إلى المستويات العليا.

- التمسك بموقف المبعوث الأمريكي الخاص إلى السودان وجنوب السودان، والتوكيد على أولوية الحريات الدينية على قائمة أعمال هذا المبعوث.

- العمل على التأكد من اشتمال دستور السودان مستقبلاً على مواد تضمن حماية حرية الدين والعقيدة، واحترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والإقرار بتعددية الثقافات والأعراق والديانات في السودان.

- تعزيز مساعي الحوار مع المجتمع المدني والزعماء الدينيين وممثلي جميع الأحزاب السياسية المعنية بهذا الشأن، والعمل على تنمية ثقافة الأطراف المشاركة في هذا الحوار الوطني حول المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتضمن حرية

الدين والعقيدة، والتعاون مع أحزاب المعارضة والمجتمع المدني على حل المنازعات الداخلية المتعلقة بحرية الدين والعقيدة.

- حث الحكومة السودانية على التعاون التام مع الجهات الدولية العاملة على قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يتضمن دعوة المقرر الخاص للأمم المتحدة لحرية الدين والعقيدة، والخبير المستقل المقيّم لوضع حقوق الإنسان في السودان وكذا فريق عمل الأمم المتحدة الخاص بالاحتجازات التعسفية لإجراء المزيد من الزيارات إلى السودان.

معلومات مرجعية

السودان
الاسم الرسمي كاملاً: جمهورية السودان
نظام الحكم: جمهوري رئاسي
عدد السكان: 37,345,935
الديانات / المذاهب التي تعترف بها الحكومة: أهل السنة والجماعة
الديموغرافية الدينية:*
97% مسلمون
3% مسيحيون (أتباع الكنيسة القبطية، الكنيسة لأرثوذكسية اليونانية، الكنيسة التوحيدية الأرثوذكسية الإثيوبية، الكنيسة التوحيدية الأرثوذكسية الإريترية، الكنيسة الرومانيَّة الأرثوذكسية، الكنيسة الأنغليكانية، الكنيسة المشيخية، الكنيسة الخمسينية، الكنيسة الإنجيلية، الطائفة السبتية، شهود يهوه)

*المصدر: وزارة الخارجية الأمريكية

لا يزال سجل حقوق الإنسان في السودان سيئًا بوجه عامٍ؛ إذ لا يزال الرئيس البشير وحزب المؤتمر الوطني العام التابع له على رأس الحكم في البلاد منذ خمسة وعشرين عامًا، مع استمرار قمع حريات التعبير وإنشاء الجمعيات وعقد التجمعات، إلى جانب الملاحقات والاعتقالات المعتادة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكذا المتظاهرين. وذلك بالإضافة إلى استمرار الصراعات المسلحة في كلٍ من إقليم دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق في عام 2017، مع تزايد الهجمات ضد المدنيين وتهجير الآلاف منهم. غير أن حوادث العنف المسجلة قد قلت عن العام الماضي، كما أوقفت الحكومة السودانية غاراتها الجوية على المدنيين، وأتاحت توصيل المزيد من المساعدات الإنسانية. وعلى الرغم من الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية عامي 2009 و2010 بالقبض على الرئيس البشير لاتهامه بارتكاب جرائم إبادة جماعية، وجرائم حربٍ، وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، إلا أنه ظل يتنقّل في رحلاتٍ دوليةٍ إلى عدة دول دون معوقٍ في عام 2017.

ويشتمل الدستور القومي الانتقالي في السودان على مواد تكفل حماية الحريات الدينية، وفيه إقرار بقبول السودان للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؛ فتُقِرُّ المادة الأولى من هذا الدستور بتعددية الأديان في السودان، كما تضع المادة السادسة منه سلسلة من حقوق الحريات الدينية تشمل حقوق العبادة، والتجمع، وإنشاء دور العبادة وصونها، وإنشاء المنظمات الخيرية والمحافظة عليها، وتعليم الدين، وإعداد القادة الدينيين وانتخابهم، ومراعاة العطلات الدينية، وكفالة حرية التواصل ما بين أتباع الديانة الواحدة. كما أن المادة الحادية والثلاثين تحظر التمييز بين الناس على أساس الدين؛ وإن كانت المادة الخامسة تنص على أن «تكون الشريعة الإسلامية والإجماع المصادر الرئيسية للتشريعات»، وفيها من ثَمَّ تقييد لحرية الدين والعقيدة. بل إن الرئيس البشير قد أعلن صراحةً، في عام 2011، أن على السودان أن يعتمد دستورًا يرسخ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع.

أوضاع الحريات الدينية في عام 2017

اضطهاد المسيحيين: تابعت الحكومة السودانية، في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أعمال القبض على قادة الجماعات المسيحية واعتقالهم واضطهادهم، مع استمرار تدخلها في شؤون القيادات الكنسية، وتخريب الكنائس.

ففي عام 2016، أخطرت السلطات السودانية 27 كنيسة بنيتها هدم هذه الكنائس، وقد هُدِمَت منها كنيستان في عام 2017. وفي السابع من مايو (أيار)، قامت السلطات في ولاية الخرطوم بهدم مبنى كنيسة تابع لكنيسة المسيح السودانية (SCOC)، في منطقة «سوبا الأراضي»، بحجة أن هذه الأرض مخصصة لأغراض أخرى. وفي الثاني من أغسطس (آب)، هدمت السلطات كنيسة معمدانية بأم درمان. وفي السابع من مارس (أذار)، أُلقِي القبض على القس «مبارك حامد»، من كنيسة المسيح السودانية، بعد عقده مؤتمرًا صحفيًّا لمطالبة الحكومة السودانية بوقف تخريب الكنائس. ثم أُفرج عنه، مع تكليفه بالحضور يوميًّا إلى مكاتب جهاز الأمن والمخابرات الوطني.

وفي عام 2017، استمرت الحكومة السودانية في محاولاتها الإطاحة بقيادة «الكنيسة الإنجيلية المشيخية» بالسودان والاستيلاء على ممتلكاتها. ففي السادس عشر من مارس (أذار)، ألقت الشرطة القبض على ناظر «المدرسة الإنجيلية السودانية»، التابعة للكنيسة الإنجيلية المشيخية بالسودان، عند منعهم السلطات من مصادرة ممتلكات المدرسة. وقد أُفْرِج عنهم بعدها بثمان ساعاتٍ. وفي السابع والعشرين من مارس (أذار)، حاولت الشرطة مُجَدَّدًا مصادرة ممتلكات المدرسة، وألقت القبض على اثني عشر فردًا من موظفي المدرسة الذين أعاقوا مساعيها، لتُطْلِق سراحهم في وقت لاحق. وفي الثالث من أبريل (نيسان)، لقي شيخ الكنيسة الإنجيلية في الخرطوم بحري «يونان عبد الله» حتفه قتلاً عند احتجاجه على محاولات الحكومة مصادرة بعض ممتلكات الكنيسة. وفي الخامس عشر من أغسطس (آب)، هجَّرت الشرطة في أم درمان كلاً من «يحيى عبد الرحيم نالو»، رئيس مجلس الكنيسة الإنجيلية المشيخية، والقس «صدّيق عبد الله» من منزليهما. وفي الثلاثين من أكتوبر (تشرين الأول)، أدانت إحدى محاكم الخرطوم كلاً من رئيس لجنة المباني والأراضي، التابعة للكنيسة الإنجيلية المشيخية، «رأفت عبيد»، ونائبه «دانيال وليام»، بجنايتي الاختلاس والتعدي على أملاك الغير. كما حُكِم على كلٍّ منهما بغرامة قدرها 5000 جنيه سوداني (750 دولارًا أمريكيًّا). كانت هذه القضية جزءًا من محاولات الحكومة السودانية المستمرة السيطرة على اللجنة. وحتى بعد انتهاء الفترة المشمولة بالتقرير، لا يزال قادة الكنيسة الإنجيلية المشيخية يواجهون التهم لرفضهم تسليم ممتلكات الكنيسة ومناهضتهم أوامر التهجير التي تصدر إليهم في ساحات المحاكم السودانية.

كما سعت الحكومة السودانية إلى تنصيب القادة المفضلين لديها على رأس مجلس كنيسة المسيح السودانية؛ وهي الطائفة التي تنحدر غالبية أتباعها من العرق النوبي؛ فقد أصدرت وزارة الإرشاد والأوقاف السودانية قرارات تتيح لرجال الدين من شمال السودان السيطرة على قيادة الكنيسة بدلاً من النوبيين. كما عيَّنت الوزارة، في الثالث والعشرين من أغسطس (آب)، لجنة تنفيذية بديلة عن تلك التي انتخبتها الكنيسة. وفي اليوم نفسه، ألقت السلطات القبض على سبعة من قادة الكنيسة من النوبيين؛ وهم: رئيس اللجنة التنفيذية القس «أيوب تليان»، والأمين العام برئاسة كنيسة المسيح السودانية القس «علي عبد الرحمن»، ومدير مكتب التبشير القس «كوة شَمال»، ومدير الشؤون التعليمية الشيخ «الأمين حسن»، والمحاسب الشيخ «أبو الباقي توتو»، والقس «موسى كودي جورا»، والقس «عبده التلمنان»، بالإضافة إلى القس «يعقوب عمر نواي». وفي التاسع عشر والثاني والعشرين من سبتمبر (أيلول)، على التوالي، ألقت السلطات القبض على «أميرة كيا»، عضو اللجنة التنفيذية، والشيخ «محجوب أبوترين»، وقد أُطْلِق سراحهما في اليوم نفسه. وفي الثاني والعشرين من أكتوبر (تشرين الأول)، ألقت قوات الأمن القبض على القس «تليان»، والقس «علي حاكم العام»، والقس «إمبراطور حماد»، والمبشر «هابيل إبراهيم»، والشيخ «عبد الباقي توتو»؛ لعقدهم قداسًا بكنيسة مغلقة تابعة لكنيسة المسيح السودانية، في حي الثورة، الحارة 29، في الخرطوم. وقد أفرجت عنهم الشرطة في اليوم نفسه، وصرحت بأن الإجراءات اتي اتخذتها كانت «للحفاظ على الأمن» و«حماية المتعبدين»؛ إذ أن المقبوض عليهم «لم يلتزموا» بقرار تعيين القيادة الصادر عن الوزارة.

كذلك، وفي شهر يوليو (تموز)، أصدرت وزارة التعليم بولاية الخرطوم أمرًا إلى المدارس المسيحية بفتح أبوابها أيام الأحد والالتزام بتعطيل العمل في عطلة نهاية الأسبوع الرسمية للدولة يومي الجمعة والسبت. وعلى الرغم من الضغط المحلي والدولي للتراجع عن هذا الأمر، إلا أن برلمان ولاية الخرطوم ووزارة التعليم فيها أكدا مُجدَّدًا على وجوب التزام المدارس المسيحية بعطلة نهاية الأسبوع الرسمية.

واستجابةً للضغط الدولي، أصدر الرئيس البشير، في الثالث والعشرين من فبراير (شباط)، عفوًا عن المواطن التشيكي «بيتر ياشك»، وكذا أمرًا بالعفو عن القس «حسن عبد الرحيم كودي تاور» و«عبد المنعم عبد المولى عيسى عبد المولى» في الحادي عشر من مايو (أيار). وفي التاسع والعشرين من يناير (كانون الثاني) 2017، أدان أحد القضاة «ياشك» بتهمة التجسس وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. كما حكم القاضي نفسه على «ياشك» أيضًا بالسجن لثلاثة أعوام ونصف العام مع تغريمه مبلغًا قدره 100 ألف جنيه سوداني (حوالي 15 ألف دولارٍ أمريكي) لدخوله مناطق عسكرية وتصويره فيها، وإثارته الكراهية بين الطوائف المختلفة، وترويجه أخبارًا زائفة، ودخوله إلى البلاد بطريقة غير شرعية، بالإضافة إلى اتهامات أخرى. وكان ذلك القاضي قد أدان في السابق القس «تاور» و«عبد المنعم» وحكم عليهما بالسجن لمدة عشرة أعوام بتهمة التجسس والتواطؤ، بالإضافة إلى عامين آخرين لإثارة الكراهية بين الطوائف المختلفة وترويج أخبار زائفة، على أن تُقضى هذه الأحكام واحدًا تلو الآخر.

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: تخضع الحريات الدينية أيضًا للقيود الناتجة عن تطبيق مواد القانون الجنائي الصادر عام 1991، وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين الصادر عام 1991، بالإضافة إلى قوانين «النظام العام» على مستوى الولايات. ويفرض القانون الجنائي لعام 1991 تفسير أحكام الشريعة الإسلامية الذي يعتمده «حزب المؤتمر الوطني» على المسلمين وغير المسلمين، متيحًا بذلك تطبيق أحكام الإعدام في قضايا الردة (المادة 126)، والإعدام أو الجلد في قضايا الزنا (المادتان 146-147)، وبتر الأطراف من خلاف في قضايا السرقة (المواد 171-173)، والسجن أو الجلد أو التغريم لازدراء الأديان (المادة 125)، إلى جانب أحكام الجلد لارتكاب «أفعال الفاحشة المخلة بالشرف والسمعة والآداب العامة» غير المحددة، وتتضمن «أفعال الفاحشة أو الأفعال المخلة بالحياء» غير المحددة أيضًا (المادتان 151-152)، وكذلك الأحكام بالجلد أو السجن أو بكليهما، نظير شراء المسكرات أو حيازتها أو بيعها أو الترويج لمعاقرتها (المادتان 78-79). وتُفرَض المحظورات والعقوبات ذات الصلة فيما يتعلق بـ «الإخلال بالحياء» و«الفاحشة» والمسكرات عبر قوانين «النظام العام» في الولايات وآليات تنفيذ الأحكام؛ وهي المخالفات التي تستوجب عقوبة قصوى قدرها أربعون جلدةً أو غرامةً أو كليهما. كما أن القانون لا يُحدِّد ماهية اللباس غير المحتشم، ويدعه عوضًا عن ذلك إلى تقدير شرطة النظام العام وقضاته.

كذلك، تقيم المادة (126) من القانون الجنائي من التحول عن الإسلام جريمةً عقوبتها الإعدام. وقد عدَّل المجلس الوطني المادة (126)، في شهر فبراير (شباط) 2015، لتنص على أن أي متهم بالردة يراجع نفسه يُعاقَب بالسجن خمس سنوات بحد أقصى. كما أن المادة (125)، من القانون الجنائي، تُجرِّم ازدراء الأديان، وتُعرِّفها تعريفًا فضفاضًا لتشمل النقد العلني للنبي محمد أو آل بيته أو صحابته أو أبي بكر أو عمر أو علي، على وجه الخصوص، أو زوجه عائشة.

وكذا، استمرت الحكومة في تطبيق أحكام الآداب المستندة على الشريعة الإسلامية، بمقتضى القانون الجنائي لعام 1991 وقوانين النظام العام في الولايات. وتنتمي الغالبية العظمى ممن يُحاكمون بمقتضى قوانين النظام العام إلى الجماعات العرقية والدينية المُهمَّشة. ويُحتجَز هؤلاء ليلاً في زنزانات ضيقة مزدحمة في مقر محكمة النظام العام، وذلك قبل محاكمتهم على عجل، دون دفاع قانوني عنهم في العادة. ومن ثَمَّ، يُحكم على المدانين منهم بالجلد أو غرامة تتراوح في حدها الأقصى ما بين ألفٍ إلى خمسة آلاف جنيه سوداني (161 إلى 805 دولارات أمريكية)، أو يُحكَم عليهما بالعقوبتين كلتيهما. وتتعلق معظم القضايا بمخالفات تتصل ببيع المسكرات أو شرائها (المادة 79)، أما أقل القضايا عددًا فتلك التي تُرفَع فيما يتصل بمخالفات ارتداء ملابس غير محتشمة (المادة 152). وتنتهي هذه الاتهامات عادة بالحكم بالجلد على مرتكبيها.

ترويج الحكومة للإسلام: تُروِّج السياسات الحكومية والضغوط المجتمعية لاعتناق الإسلام؛ إذ يُدَّعى أن الحكومة تغض الطرف عن استخدام المساعدات الإنسانية في الحث على اعتناق الإسلام. كما أنها تمنح بانتظام تراخيص بناء المساجد وإدارتها، مُمَوِلَة ذلك في الغالب من الأموال الحكومية، إلى جانب أنها تمنح المسلمين الأفضلية في الحصول على الوظائف والخدمات الحكومية، مع معاملتهم معاملة خاصة في القضايا المنظورة في المحاكم في مقابل غير المسلمين. وكذلك، تحظر الحكومة السودانية المسؤولين الكنسيين الأجانب من السفر خارج الخرطوم، وتسمح بالكتب المدرسية التي ترسم صورًا نمطية سلبية عن غير المسلمين. وقد أعلن وزير الإرشاد والأوقاف الدينية في الحكومة السودانية، في عام 2014، أن الحكومة لن تصدر مزيدًا من التراخيص لبناء كنائس جديدة، زاعمًا أن عدد الكنائس القائمة آنذاك يكفي عدد المسيحيين الذين بقوا في السودان بعد انفصال الجنوب عام 2011. وعلى الرغم من أن قوانين العمل السودانية تتطلب من أصحاب العمل منح الموظفين المسيحيين حق التغيب ساعتين عن العمل قبل الساعة العاشرة صباحًا ي أيام الآحاد لأغراض دينية، إلا أن هذا لا يحدث على أرض الواقع. كما تفيد تقارير منظمة العمل الدولية بتعرض المسيحيين للضغوط لإنكار عقائدهم أو التحول عنها من أجل الحصول على الوظائف.

السياسة الأمريكية

لا تزال الولايات المتحدة واحدة من الجهات الدولية الرئيسية الفاعلة في السودان، وتعتمد في ذلك على الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف سعيًا إلى إنهاء الصراعات القائمة في السودان.

في الثالث عشر من يناير (كانون الثاني) 2017، وقَّع الرئيس باراك أوباما «الأمر التنفيذي رقم 13761» (Executive Order 13761) الذي رفع بوجه عامٍ العقوبات المفروضة على السودان، لتعزيز فرص التجارة والاستثمار في البلاد. وينص هذا الأمر على رفع الولايات المتحدة لجميع العقوبات التي فُرِضت على السودان بمقتضى الأمرين التنفيذيين 13067 و13412)، في غضون مدة قدرها ستة أشهر تنتهي في الثاني عشر من يوليو (تموز)، إذا واصلت الحكومة السودانية إحراز المزيد من التقدم في إنهاء الصراع القائم في ولايات دارفور النيل الأزرق وجنوب كردفان، وأتاحت وصول المزيد من المساعدات الإنسانية إلى تلك المناطق، وتوقفت عن دعمها لـ«جيش الرب للمقاومة» والجماعات المتمردة في جنوب السودان، بالإضافة إلى توفير الدعم مساعي المخابرات الأمريكية. وفي ذلك، وجَّهت «اللجنة الأمريكية للحرية الدينية الدولية» (USCIRF) وجماعات حقوق الإنسان النقد إلى الحكومة الأمريكية لعدم تضمينها المعايير المرجعية لحقوق الإنسان والحريات الدينية في شروط رفع العقوبات عن السودان. وفي السادس من أكتوبر (تشرين الأول)، قررت إدارة الرئيس ترامب رفع العقوبات الاقتصادية والتجارية المفروضة على السودان نهائيًّا. أما العقوبات المفروضة على السودان نتيجة ارتكاب الحكومة السودانية الإبادة الجماعية في دارفور فلا تزال نافذة، حالها في ذلك حال الحظر المفروض على بيع المعدات العسكرية، وتجميد الأصول، وحظر السفر المفروض على الجماعات المسلحة المستهدفة وقادة التمرد.

وفي عام 2017، ندَّد المسؤولون الأمريكيون علنًا وسرًّا انتهاكات الحريات الدينية، وأشركوا نظراءهم السودانيين في التوكيد على ضرورة احترام حرية الدين والعقيدة. كما أعرب المسؤولون الأمريكيون عن رغبتهم في مضاعفة الجهود المبذولة لتشجيع الإصلاحات المتعلقة بالحريات الدينية وحقوق الإنسان في السودان. كذلك، صعَّد كل من نائب وزير الخارجية الأمريكية «جون سليفان» (John Sullivan)، والمدير الإداري لـ «الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية» (USAID)، «مارك غرين» (Mark Green)، علنًا وتيرة المخاوف المتعلقة بالحريات الدينية خلال رحلاتهما إلى السودان في شهري نوفمبر (تشرين الثاني) وأغسطس (آب)، على التوالي. وأوضح نائب وزير الخارجية «سليفان»، في خطابٍ ألقاه في «مسجد النيلين» بالخرطوم، أن الهدف من رحلته التوكيد على أن احترام الحريات الدينية وتعزيزها في السودان يمثلان عاملاً مهمًا في توطيد العلاقات السودانية-الأمريكية.

كما تقدم المسؤولون الأمريكيون إلى المسئولين السودانيين بخطة عمل حول الإصلاحات المتعلقة بالحريات الدينية، حيث يُعد تعزيز الحرية الدينية في السودان جزءًا من سياسة إدارة الرئيس ترامب. وقد تضمنت التوصيات المحددة في هذه الخطة

إصلاح القوانين السودانية، ووقف الممارسات التمييزية ضد غير المسلمين، وتعزيز الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. لكن حتى نهاية المدة المشمولة بهذا التقرير، لم تستجب الحكومة السودانية لهذه الخطة. وقد أشار نائب وزير الخارجية الأمريكية «سليفان» علانيةً إلى خطة العمل هذه، في أثناء زيارته إلى السودان في شهر نوفمبر (تشرين الثاني). وفي عام 2015، قدَّم «ديفيد سابرستين»، سفير الولايات المتحدة المتجول لشؤون الحريات الدينية، خطة العمل نفسها، ولكن الحكومة السودانية لم تستجب لها.

وفي ديسمبر (كانون الأول) 2017، صنفت الحكومة الأمريكية السودان مرة أخرى كـ «دولة مثيرة للقلق على نحو خاص» (CPC)، ووضعت قيد التنفيذ إجراءً رئاسيًّا موازيًا للحد من تقديم مساعدات بعينها إلى الحكومة السودانية؛ على النحو المحدد في القسم (720 (j))، من قانون المخصصات للعمليات الخارجية والبرامج ذات الصلة لوزارة الخارجية الأمريكية لعام 2016. ويضع هذا الإجراء قيودًا على المساعدات، كما يحد من التعديلات المتعلقة بالقروض وضماناتها، ولكنه لا ينفذ بشأن المساعدات الإنسانية والبرامج المتعلقة بتعزيز الديمقراطية والمساعدات المُقدمة إلى ولايات دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان وبعض المناطق الأخرى المُهمشة في السودان ومنطقة أبيي، أو أي مساعدات تُقدَّم دعمًا لتنفيذ بنود «اتفاقية السلام الشامل» أو «أي اتفاق حيوي آخر مُعترَف به دوليًّا لنشر السلام في السودان».

ولم يُوفِد أي بلدٍ من الولايات المتحدة والسودان سفيرًا له إلى الآخر منذ أواخر تسعينيات القرن الماضي، وذلك في أعقاب تفجيرات السفارتين الأمريكيتين في شرق إفريقيا، وما تلاها من الغارات الأمريكية على مواقع تنظيم القاعدة في الخرطوم. وقد عيَّنت الإدارات الأمريكية السابقة مبعوثين خواصّ إلى السودان وجنوب السودان، على الرغم من أن هذا المنصب قد يُلغى بموجب الخطة التي اقترحها وزير الخارجية الأمريكية «ريكس تيلرسون» لإعادة هيكلة وزارة الخارجية الأمريكية بالكامل.